

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩  
في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالجامعة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ إبراهيم محمد إبراهيم البرايري ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل مديرًا لإدارة التصفية والتسلیم بالحراسة البريطانية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ؛

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ عبد المنعم يونس عماره ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل بالبنية العامة لبترول ، لمدة سنة أخرى تبدأ من ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ التاريخ التالي لاتمام مدة الإعارة السابقة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ مظفر محمد ابرئي أبو العز ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل بالبنية العامة لبترول ، لمدة سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٠ ، التاريخ التالي لاتمام مدة تجديد الإعارة السابقة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جانفي الآخر سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٥٩

بيانات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩  
في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالجامعة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد سالم جمعه ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً فانوزياً المؤسسة دعم السينما الملحقة بوزارة الثقافة والإرشاد (لنوري) ، لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ عبد السلام فهمي البسيوني الظواهري ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - يعار الأستاذ محمد فتحي محمود حمودة ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل بمؤسسة صندوق طرح التبرعات والأكلات ، لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جانفي الآخر سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر